

قولنا المأمور به جواب سؤال تعدد بمره اذا ثبتت الجواز وانقضت الكراهة هل ثبتت الفضول افا
 لا يدري هو المختار لا ت الله قال انما يتقبل الله من المتقين وشركاءهم الضعفاء والفقير
 لا يعمل المحرم بغيره مع انه يستعمل القرض معها وان كانت مفسدة به ولا تنافي بين سقوطها
 لا يثبت بغيره في الاثر مع ما تارة في قوله ولا
 لا يستعمل اذا استعمل واورد به
 لا يستعمل اذا استعمل واورد به
الفقرة وهذا يثبت صفة الجواز في
المأمور به اذا اتى به أي المأمور به فقال
بعض المتكلمين لا يثبت حتى يقترب بالامر
دليل والصحيح عند الفقهاء انه يثبت صفة
الجواز لأن مطلق الامر يقتضي حسن المأمور
المأمور به وذلك بعد جوازها ويثبت انتفاء
الداهية ليخرج قول الرزقي قديتناول الامر
 المذكور كاد ان يصر بوجه عند التغير قلنا المأمور
 به هو الصلاة ولا هو كراهة فيها بل في
 التشبه بعمده الشمس واما القول فلا يدري
 هو المختار كما في الولا لجيد وغيرها واذ اعدم
صفة الجواز الثابت للمأمور به لا تبقى
صفة الجواز للمأمور به عندنا خلافا للشافعيين
 وشمرته في قوله عليه الصلاة والسلام من خلق
 على حين فرأى غير ما خيرا منها فليكن
 عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير فانه يدل
 على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك
 منسوخ بالاجماع فيبقى جوازها عنده لا عندنا
والامر المأمور به **نوعان** مطلق عن الوقت
 بحيث لا يفوت الاداء بفواته كالزكاة وكذا
صفة الفطر على الصحيح وقضاء رمضان على
الظاهر وهذا امر المطلق على التراخي عند
 الجمهور خلافا للرازي فانه عنده على الفور
 والسنن لعينه او يفيق والواجب اول واقامة الامكان
 وهو الوقت والتراخي جواز تاخيرها عنه ما لم يقرب على
 ان يكون المطلق وقت لا يفوت الاداء
 ان يكون المطلق هو الذي لم يقرب طلبه اي في وقت
 من العسر اي بوقت لا يجوز قبله ويحذر بغيره وان كان واقفا في وقت لا
 يملكه لولا سقط لفظه لان قوله لا يفوت وجعل بحيث صفة للوقت لصح كانه ويكون التقدير

مطلق
 الامر نوعان مطلق
 عن الوقت
 وقيد به

ظنه فواته **التلا** يعود على موضوعه بالنسبة
 دليل الجمهور فان فعل الساعة مقيد بالفور
 وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد
 فلم يبق مطلقا فيعود ناقضا لما وضع له و
 هو الاطلاق أي الا ان يقوم الدليل على خلافه
 لما ان الصحاح المعتمد في الزكاة والحق الفورية
 حتى ياشتر بالتأخير وترد شهادته كما حققه
 في فتح القدير والمؤتمنين ومقيد به أي بوقت
 من العسر يفوت الاداء بفواته وهو أي المقيد
 بالاستقرا اربعة امان ان يكون الوقت ظرفا
المؤدى فيؤدى في عينه وشرطا للاداء
 فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب حتى
 يختلف الواجب باختلاف الوقت ان كان
 كاملا فكاملا او ناقصا فناقصا **كوقت**
الصلاة وهو أي هذا النوع امان يضاف
 الى الجزء الاول حتى يتصل السببية ان
 ادى فيه او تنقل السببية الى ما يلي الى
الجزء الذي يليه أي يعقبه ابتداء الشروع
 اذا لم يؤدى في الاول فيصير الثاني سببا
 وهكذا فابتداء فاعل يلى والمفعول محذوف
 كما قدرنا **اولى** الجزء الناقص عند ضيق
الوقت يعني تنتقل السببية من جزء الى
 جزء الى اخر الوقت **اولى** جملة الوقت ان لم
 يؤد في الوقت لذلك الداعي الى الجزء والحاصل
 ان كل جزء سبب على طرفي الترتيب والانتقال

تنتقل